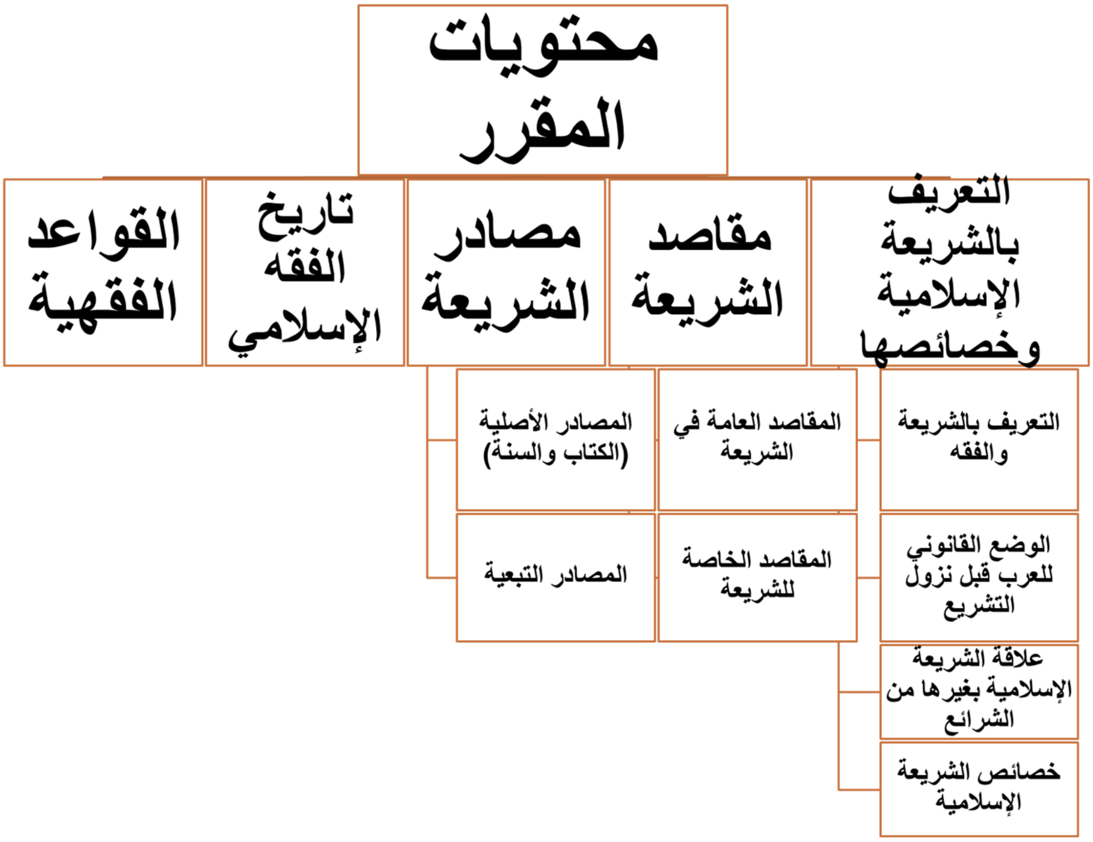
مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

دكتور يوسف الهنداوي

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

المحاضرة الأولى

- التعريف بالشريعة الإسلامية



- الوحدة الأولى: التعريف بالشريعة والفقه



في طريق التعريف

لمحة سريعة عن مسيرة البشرية في هذه الحياة الدنيا	إرسال الرسل وإنزال الكتب

مسيرة الإنسان

1. خلق آدم عليه السلام وزوجه	4. نهي آدم وزوجه عن الأكل من شجرة بعينها
2. أمر آدم وزوجه بسكن الجنة	5. مخالفة آدم وزوجه لأمر الله
3. أمر آدم وزوجه بالأكل من الجنة	6. أمر آدم وزوجه بالهبوط من الجنة

بيان مهم

- (قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (38) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة: 38،39.
- وقوع الشرك والانحراف في بني آدم.
- في قوم نوح

من عدل الله إرسال الرسل

- قال تعالى: { وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر : 24]
- وقال تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } [النحل : 36] .
- وقال تعالى: { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } [الإسراء : 15].
- وقال تعالى: { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا } [الملك : 8 ، 9].
- وقال تعالى: {ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون} (131)

إرسال الرسل وإنزال الكتب

- الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب: إرشاد الناس إلى الحق، وهدايتهم إلى الطريق المستقيم، والحكم بينهم فيما اختلفوا فيه بالعدل والقسط، ولا يتحقق ذلك إلا بتطبيق ما أنزل الله تعالى على رسله.

الشريعة في الاستعمال القرآني

- قوله تعالى: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون). (الأعراف: 163).
و(شرعا) أي ظاهرة على الماء، يعني أنها قريبة من سطح البحر آمنة من أن تصاد، أي أن الله ألهمها ذلك لتكون آية لبني إسرائيل على أن احترام السبت والامتناع من العمل فيه هو من أمر الله.

- قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (الشورى: 7).
- والمعنى: أن الله تعالى أوضح وبيَّن لعباده المسلمين من أصول الدين ما أوحى به إلى رسوله ﷴ ﷺ وهو ذاته ما وصى به الرسل من قبل: نوحًا، وإبراهيم، وموسى، وعيسى صلوات الله عليهم

- قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله). (الشورى: 21).
في هذه الآية يذم الله المشركين الذين اتخذوا شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى

- قوله تعالى: { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا } [المائدة: 48] .
والمراد بالشرعة هنا: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، وسميت الديانة شرعة على التشبيه؛ لأن فيها شفاء النفوس وطهارتها.
والشرائع التي تختلف باختلاف الأمم هي التي تتغير بتغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فلا اختلاف بين الشرائع فيها.

- قوله تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)(الجاثية: 18).
والمعنى: لقد جعلناك يا ﷴ على شريعة كاملة، تدعو إلى كل خير، وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي، فاستمر على اتباع هذه الشريعة؛ فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، واحذر من اتباع أهواء الذين لا يعلمون.

نـتـائـــــــــــج

1- أن الشريعة – بوجه عام - هي مجموعة الأحكام التي بينها الله تعالى، ووضحها لعباده على لسان رسول من رسله، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية. فيقال: شريعة موسى، وشريعة عيسى، وشريعة محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

2- أن الأديان السماوية التي أرسل الله بها رسله لا تختلف في العقائد، فما أوحى به الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هو ذاته ما وصى به الرسل من قبل: نوحًا، وإبراهيم، وموسى، وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين.

3- أن الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم هي التي تتغير بتغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فلا اختلاف بين الشرائع فيها.

4- أنه لا يصح لكائن من كان أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك؛ لأن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى.

تعريف الشريعة الإسلامية

- الشريعة الإسلامية – خاصة - هي مجموعة الأحكام التي بينها الله تعالى ووضحها لعباده، والتي أنزلها على رسوله محمد ﷺ لتبليغها إلى الناس كافة ليعملوا بها.

اختلاف العلماء في تعريف الشريعة

- الاتجاه الأول
- الشريعة تشمل كل ما شرعه الله من أحكام الدين، عقائدية، أو أخلاقية، أو عملية (عبادات، ومعاملات) سواء أكان مصدر هذه الأحكام القرآن أو السنة.
- الاتجاه الثاني
- الشريعة ما شرعه الله من أحكام عملية متعلقة بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. فتشمل (عبادات، ومعاملات) سواء أكان مصدر هذه الأحكام القرآن أو السنة.

التعريف المختار

- مع أننا نوافق أصحاب الاتجاه الأول فيما ذهبوا إليه من أن مفهوم الشريعة الإسلامية يتسع ليشمل أحكام الدين كلها: العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، إلا أننا – تقديرا لأهمية التخصص في العلوم - نرجح التعريف الذي صار إليه أصحاب الاتجاه الثاني من حصر مفهوم الشريعة الإسلامية ليقتصر على الأحكام العملية (العبادات والمعاملات).

الفقه لغة

- العلم بالشيء، والفهم له، كما تطلق على إدراك غرض المتكلم من كلامه.
- الفقه ليس مجرد فهم اللفظ وتصور معناه، وإنما هو قدر زائد على هذا.
- إنه الفهم الدقيق العميق الذي لا يقف عند ظاهر اللفظ، ولكنه يتجاوزه إلى ما يوحي به من دلالات، وما يتضمنه من توجيهات وإشارات.

كلمة الفقه في الاستعمال القرآني

- قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون}
- قال تعالى: (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون)
- قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول) (هود: ٩١).

انعدام الفقه عند الكفار والمنافقين

- قوله تعالى: (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه). (سورة الأنعام: 25).
- قوله تعالى: {وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون}.
- قوله تعالى: (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا).(النساء: ٧٨)
- قوله تعالى: (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون (7) يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون (8)
- قوله تعالى: {ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون} [المنافقون: 3]
- قوله تعالى: {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (64) يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون}.
- قوله تعالى: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون}.

الدعوة إلى التفقه في الدين

- (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

الفقه في أحاديث النبي ﷺ

- جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين".
- ودعا ﷺ لابن عباس فقال: "اللهم، فقهه في الدين، وعلمه التأويل".

المفهوم الأوسع لمصطلح الفقه

- فهم جميع الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو المعاملات.

تطور مصطلح الفقه

- طرأ تغير على مفهوم الفقه في الاصطلاح متجها ناحية التخصص، فصار يُطلق على "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة... كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحا أو فاسدًا أو باطلاً، وكون العبادة قضاء أو أداء، وأمثاله".

التعريف الذي استقر عليه العلماء مصطلح الفقه

- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

متطلبات عملية استنباط الأحكام

- عملية استنباط الأحكام أمر يقتضي من المجتهد بذل ما في الوسع في البحث والنظر.
- كما يقتضي - أيضا - دقة الفهم والتعمق في العلم، والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها، للوصول إلى الحكم الشرعي، فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها.

ملاحظتان

1. قد يطلق الفقه كذلك على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، وليس على عملية استنباطها؛ ولهذا نقول: كتب "الفقه"، وموسوعة "الفقه"، ويراد بالفقه: مجموعة الأحكام المدونة داخل الكتب أو الموسوعة، وفي رأيي أن هذا استعمال مجازي للكلمة.
2. واستعمل لفظ الفقه - أيضا- للدلالة على النصوص، أو الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام، ويشهد لهذا الاستعمال قول الرسول ﷺ: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه؛ حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".

المراد بـ"الأحكام الشرعية"	المراد بـ"العملية"	المراد بـ"الأدلة التفصيلية"
أي المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية، سواء من نصوصها مباشرة أم بالاجتهاد.	أي المتعلقة بما يصدر من المكلَّف من أفعال وتصرفات، والمكلف هو الإنسان البالغ العاقل.	أي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة معينة، وتدل على حكم خاص بها

تعريف الحكم

- خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.
- وخطاب الشارع: هو خطاب الله تعالى المباشر كالوحي بالقرآن والسنة، أو المبني على خطابه المباشر كالإجماع والقياس.

الأحكام الشرعية العملية

- (1) أحكام تكليفية
- (2) أحكام وضعية

الحكم التكليفي

- هو طلب فعل من المكلف، أو طلب تركه، أو خير فيه بين الفعل والترك.
- وسمي (تكليفيا) لأنه يقع بامتثاله كلفة غالبا، وإن كان ما خير فيه الشارع ليس فيه تكليف.

الحكم الوضعي

- ما جعله الشارع سببا لشيء، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، أو شرطا لشيء، كالوضوء لصحة الصلاة، أو مانعا من شيء، كالقتل مانعا من الإرث، أو حكم الشارع بصحة شيء أو بطلانه.

الشيء قد يكون:

- مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، وكل من المطلوبين ينقسم إلى: لازم، وغير لازم.
- وقد يخير المكلف بين فعله أو تركه، أي متساو فعله وتركه.

الوجـــوب

- معناه أن الفعل الذي يأخذ هذا الحكم يلزم المكلف أن يقوم به على وجه الإلزام وليس التخيير، كوجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والوفاء بالعقود، وغيرها مِن الواجبات المشروعة.
- فالواجب هو ما طلبَ الشارعُ مِن المكلَّفِ فعلَه على وجه الإلزام.

الحرمة

- معناها أن الفعل الذي يأخذ هذا الحكم يلزم المكلف أن يتركه على وجه الحتم والإلزام، كحرمة الزنا والسرقة، ويسمى هذا الفعل المطلوب تركُه على هذا النحو بالمحرم.
- فالمحرم -إذن- هو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام.

الندب

- هو ما طلب الشارع مِن المكلَّف أن يفعله طلبًا غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على أنه حتم، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على أنه غير حتم، مثل كتابة الدين حفظًا لحقوق الدائن.
- فالمندوب هو ما طلب الشارع فعله على وجه التفضيل لا الإلزام.

الكراهة

- هو ما طلب الشارع عدم فعله على وجه الترجيح لا الإلزام، ويسمى الفعل الذي تعلق به هذا الحكم بالمكروه، مثل البيع أثناء صلاة الجمعة، فإنه مكروه.

الإباحة

- هو ما خيَّرَ الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وعدم فعله.
- تثبت الإباحة تارة بالنص، كما إذا نَصَّ الشارعُ على أنَّه لا إثم في الفعل، فيدلّ هذا على إباحته، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.
- وتثبت تارة أخرى بالإباحة الأصلية، فإذا لم يرد مِن الشارع نَصٌّ على حُكم عَقْدٍ أو تَصرُّفٍ ما، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه، كان هذا العقد أو التصرف مباحًا بالبراءة الأصلية؛ لأنَّ الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة، سوى ما يتعلق بالأبضاع (جمع بُضْع)، فالأصل فيها الحرمة. ويسمَّى الفعل المخيَّر بين تركه والقيام به بالمباح.

الصحة

- ويُقصد بهذا الحكمِ أنَّ الأفعال التي يقوم بها المكلَّف بصورة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويوصف الفعل في هذه الحالة بأنه فعل صحيح.
- والفعل الصحيح تترتب عليه آثاره الشرعية.

البطلان

- ويُقصَد بهذا الحكمِ الأفعالُ التي قام بها المكلف على غير الوجه المشروع، ويوصف الفعل -في هذه الحالة- بأنه باطل، والباطل لا تترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على الصحيح.

علاقة الفقه بالشريعة

- الشريعة تقوم على الوحي الإلهي، أما الفقه الإسلامي، فهناك نوع من الأحكام الفقهية هو الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية، عن طريق النظر والاجتهاد، ولا تعتبر من قبيل التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته، وإنما هي -في النهاية- عَمَلٌ بشري يستند إلى نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها؛ ولذلك تُسمَّى أحكامًا شرعية، بالرغم مِن أنها غير مذكورة بنَصِّها في مصدري الشريعة (القرآن والسنة)؛ لأنها تعبر عن إرادة المُشرِّع ومقاصده، فهي ليست أحكاما عقلية، وإنما أحكام شرعية.
- العلاقة بين الشريعة والفقه هي العلاقة بين الثابت والمتغير، فالشريعة تمثل الإطار الثابت الذي يحفظ شخصية الأمة الإسلامية ومقوماتها عَبْرَ العصور المختلفة، أما الفقه فهو الجانب المتغير، الذي يتغير بتغيُّر الظروف والبيئات، ومِن ثَمَّ يحتاج الفقه إلى التجديد المستمر؛ ليُلَبِّيَ الحاجات الاجتماعية المتجددة، بخلاف الشريعة التي اكتملت نصوصها بانتهاء عصر الوحي.
- اعتبار الشريعة والفقه شيئا واحدا مِن شأنه أن يعطِّل مسيرة الفقه الإسلامي عن مواكبة التطورات الاجتماعية التي تختلف مِن بيئة إلى أخرى، ومِن زمن إلى آخر؛ لأنه سيضفي على تفسيرات الفقهاء السابقين مِن الأوصاف ما لا يليق إلا بنصوص الشريعة ذاتها، ومِن ثَمَّ سيتوقف المجتهدون عن ممارسة الاجتهاد، وهذا يؤدي في النهاية إلى جمود الشريعة وعجزها عن حَلِّ المشكلات والقضايا التي تستحدث مع تطور الحياة.

وضع العرب قبل الإسلام

- عندما نزلت أحكام الشريعة الإسلامية، لم تكن أوضاع المجتمع العربي صحيحة من كل وجه، وإنما كان فيها ما يخالف هذه الأحكام مخالفةً تامة، وما يخالفها بصورة جزئية، وما يوافقها على وجه العموم.
- لم يكن عند العرب حكومة، أو سلطة تشريعية، وإنما كانت عندهم مجموعة مِن الأعراف والعادات التي تكون في مجموعها صورة للقانون الذي ينظم أوضاعهم، ويتحاكمون إليه عند التنازع أو الاختلاف.
- لم يكن هذا القانون - في أغلب الأحوال - محل اتفاق أو احترام من جميع الأفراد، وإنما كان الأمر كما ورد في الحديث الصحيح: "إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد".

موقف الشريعة من هذا القانون المبني على عادات العرب وأعرافهم السائدة

- أقرَّت بعض هذه العادات والأعراف.
- عدَّلت بعضها.
- ألغت البعض الآخر.

في النكاح

- نكاح الشغار: "أن يُنكِحَ الرجلُ وَلِيَّتَه (ابنته أو أخته أو مَن تحت ولايته) رجلاً آخر، على أن يُنكحه الأخرُ وَلِيَّتَه، ولا صَداق بينهما"(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).
- نكاح المقت، قوله -تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.
- الجمع بين الأختين : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾
- تعدُّد الزوجات: أقرته الشريعة لكنها وضعَتْ له حدًّا معيَّنا، هو أربع زوجات، وشرطًا مُعيَّنًا هو العَدْلُ وأمْنُ الجَوْرِ.

في الطلاق

- عرف العرب قبل الإسلام الطلاق ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود.
- لما جاءت الشريعة، أقرت مبدأ الطلاق لكنها قيدته بثلاث فقط، بعدها يفرق بين الزوجين.
- قال تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
- جاءت الشريعة بتفصيلات أخرى للطلاق وما يستتبعه مِن نتائج وآثار.

الإيلاء

- ويقصد به أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته، وكان عند العرب طلاقا يقع بعد انتهاء مدة الإيلاء، وهي عندهم سنة، وربما جعلوها سنتين.
- وقد أقر الإسلام الإيلاء، ولكن وقَّتَ له أربعة أشهر، إذا مضت، دون أن يقرب الزوج زوجته، وقعت الفرقة بينهما بتطليقة بائنة عند بعض الفقهاء، وبتطليقه رجعية عند البعض الآخر.

الظِّهار

- هو أن يقول الزوج لزوجته أنت عليَّ كظهر أمِّي، وكان بمنزلة الطلاق عند العرب.
- أبطل الإسلام اعتبارَه طلاقًا، وأوجب فيه الكفَّارة، فلا يحق للزوج أن يمسَّ زوجته ويقربها، إلا بعد أن يقوم بهذه الكفارة.
- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ...﴾

إقرار الإسلام ببعض المعاملات

- عقد المضاربة.
- عقد السَّلَم.

تحريم الربا

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾

القصاص والديات

- أقر الإسلام القصاص في القتلى.
- نهى عن التجاوز والاعتداء.
- رغب في العفو أو أخذ الدية.

نلخص موقف الإسلام من أوضاع العرب

- ما أقره الإسلام من أوضاع الحياة العربية، لم يبق على ما كان عليه، أي على سبيل العادة والعرف، بل أصبح تشريعًا إسلاميًّا واجب الاتباع، ودينًا يُتعبَّدُ به إلى الله تعالى.
- أما ما وجده الإسلام مخالفا مِن كلِّ وَجْهٍ، فقد أبطله وحرَّمه، كشُرْبِ الخَمْرِ والزنا والرِّشوة والرِّبا والتبنِّي وغير ذلك.
- أما ما أمكن تعديلُه، بحيث يتوافق مع أحكام الشريعة، فقد عدَّله وصحَّحه، وأحاطه بضوابط تكفل الحقوق لكل الأطراف، حتى لا يكون مصدرا للشحناء أو البغضاء أو المنازعات، كالسَّلَم، وتعدُّد الزوجات وغيرها.

منهج الإسلام في التغيير

- غرس العقيدة في نفوس الناس أولا.
- بناء القيم الأخلاقية في نفوس الناس.
- التدرج في تشريع الأحكام.